



قرار لوزير العدل رقم 07 / م.م.ب/ 24 بتاريخ 07 فبراير 2024
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بكتابة الضبط
بالمحاكم المعترفة في حكم أقسام ومصالح بالإدارة المركزية

إن وزير العدل:

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل؛
وعلى قرار لوزير العدل رقم 939.10 الصادر في 04 من ذي الحجة 1421 (29 يناير 2001) بتعديل القرار رقم 441.90 الصادر في 12 من محرم 1408 (07 سبتمبر 1987) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة بالمحاكم.

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بكتابة الضبط بالمحاكم المعترفة في حكم أقسام ومصالح بالإدارة المركزية في وجه جميع الموظفين والموظفات العاملين بوزارة العدل، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقددين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:

■ أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

■ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

■ أن يتوفروا على الأقل، على أربع (04) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقددين؛

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقددين المزاولين لمهام رئيس قسم في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة في وجه:

- 1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين الذين يتوفرون بتاريخ آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح على الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة منتدب قضائي من الدرجة الثانية، أو في درجة مهندس دولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة منتدب قضائي من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا على الأقل، على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلا (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛
- 2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور المنصب.

المادة الرابعة

تحدد مهام المناصب المزمع شغلها وكذا الكفاءات المطلوبة، وفق بطائق موقع العمل المرفقة بهذا القرار.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح؛
- وصل التسجيل الإلكتروني؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة من مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- رأي الرئيس المباشر حول الكفاءة المهنية للمترشح.

يعين على السادة الموظفين المتوفرين على الشروط المطلوبة والراغبين في شغل المنصب المعلن عنه، سحب استماراة

الترشيح من موقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma

المادة السادسة

يسجل طلب الترشيح وجوبا على البرمجية المعدة لهذا الغرض بموقع مديرية الموارد البشرية drh.justice.gov.ma ابتداء من يوم 07 فبراير 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف زوالا من يوم 21 فبراير 2024 والذي يعتبر كآخر أجل للتسجيل الإلكتروني؛

وتوجه الوثائق المطلوبة تحت إشراف السلم الإداري، إلى مديرية الموارد البشرية - قسم الموظفين - مصلحة تدبير مناصب المسئولية - وذلك إلى غاية 26 فبراير 2024 الذي يعتبر كآخر أجل لتوصيل هذه المديرية بملفات الترشيج؛
ترفض طلبات الترشيج غير المسجلة الكترونيا أو المسجلة دون التوصل بالوثائق المطلوبة، أو المتوصى بها خارج الأجل المشار إليه أعلاه.


المادة السابعة

تطبيقا للمادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 تعين بقرار وزير العدل لجنة خاصة بإجراء مقابلات الانتقاء والتي سيحدد تاريخ ومكان إجرائها لاحقاً.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل www.emploi-public.ma وعلى الموقع الالكتروني لمديرية الموارد البشرية، ويلصق بمقر الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية، وكذلك في جميع محاكم المملكة.

حرر بالرباط، بتاريخ: ١٧ نونبر ٢٠٢٤



وزير العدل
عبد اللطيف وهبي



ملحق قرار لوزير العدل رقم 07 /م.م.ب/24 بتاريخ 07 فبراير 2024
بفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بكتابة الضبط
بالمحاكم المعترفة في حكم أقسام ومصالح بالإدارة المركزية

1. رئيس القسم:

المنصب الشاغر	الرقم الترتبي
رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط	1

2. رؤساء المصالح:

المناصب الشاغرة	الرقم الترتبي
رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بوجدة	1
رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير	2

